منظمـــة الصحـــة العالميـــة

المجلس التنفيذي م ت١١١/٢٣
الدورة الحادية عشرة بعـد المائة ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢
البند ٩-٤ من جدول الأعمال المؤقت EB111/23

تقارير وحدة التفتيش المشتركة

التقارير الصادرة مؤخراً

تقرير من الأمانة

١- في عام ٢٠٠١، أصدرت وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة ستة تقارير. ثلاثة منها ليس لـــها علاقة مباشرة بمنظمة الصحة العالمية.[١]

٢- وقُدِّمت تعليقات على اثنين من التقارير الثلاثة المتبقية همـــا: "دعـــم منظومـــة الأمـــم المتحـــدة للعلـــم والتكنولوجيا في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكـــاريبي" (الوثيقـــة JIU/REP/2001/2) و"اســـتعراض الإدارة والتنظيم الإداري في منظمة الصحة العالمية" (الوثيقة JIU/REP/2001/5)- حيث قُدِّمـــا إلـــى لجنـــة مراجعـــة الحسابات في دورتها الخامسة التي سبقت انعقاد الدورة التاسعة بعد المائة للمجلس التنفيذي في كانون الثـــاني/ يناير ٢٠٠٢ وتم عرضهما على المجلس في وقت لاحق.

٣- وترد في الملحق ١ التعليقات على التقرير الثالث ذي الصلة بمنظمة الصحة العالميـــة - الـــذي يحمـــل عنوان: "تعزيز دور المراقبة الإدارية: الهيكل وأساليب العمل والممارسات المتعلقة بتناول تقـــارير المراقبـــة" (الوثيقة JIU/REP/2001/4) - إلى جانب الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي وصفتها الوحدة.

٤- وفي عام ٢٠٠٢، أصدرت وحدة التفتيش المشتركة ستة تقارير، وُجد أن واحداً منها ليـــس لـــه علاقـــة مباشرة بمنظمة الصحة العالمية.[٢] - ويبدو أن تقريراً آخر بعنوان "النهج القائم على النتائج في الأمم المتحدة - تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية" (الوثيقة JIU/REP/2002/2) يستهدف الأمم المتحدة على وجه الخصوص. وكما درجت عليه العادة بالنسبة للتقارير ذات الصلة المباشرة بمنظمة الصحة العالمية فإنه لم يحصل أي تفاعل بين الوحدة والمنظمة إبان إعداد التقرير كما لم يُطلب إلى المنظمة إبداء تعليقاتها على مسودة التقرير.

---

١ • JIU/REP/2001/1: إدارة المباني: ما تتبعه منظمات مختارة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة من ممارســـات ذات صلة بتجديد مقر الأمم المتحدة؛

• JIU/REP/2001/3: استعراض الإدارة والتنظيم الإداري في الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية؛

• JIU/REP/2001/6: إصلاح فئة موظفي الخدمة الميدانية في عمليات السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

٢ • JIU/REP/2002/4: توسيع نطاق مشاريع التعاون التقني المتصلة بالمياه لمصلحة المنتفعين النـــهائيين: جســـر الفجوة بين المسائل المعيارية والتنفيذية في منظومة الأمم المتحدة (دراستان إفراديتان في بلدين أفريقيين).

٥- وفيما يتعلق بآخر تقرير صدر عن وحدة التفتيش المشتركة حتى الساعة "الأنشطة المدرة للدخل في منظومة الأمم المتحدة" (الوثيقة JIU/REP/2002/6) فإن معظم محتوياته لا صلة مباشرة لها بالمنظمة. حيث إن الأنشطة المدرة للدخل التي تضطلع بها، باستثناء المطبوعات، تعتبر محدودة. وعلى الرغم من أن سياسة المنظمة المتصلة ببراءات الاختراع يمكن أن تدر دخلاً في المستقبل، فإن هذا الأمر ليس سوى غاية ثانوية الأهمية، حيث مازالت الغاية الأولية تتمثل في ضمان إتاحة المنتجات الناجمة عن حقوق الملكية الفكرية لمنظمة الصحة العالمية على أوسع نطاق ممكن، ولاسيما للقطاع العام في البلدان النامية بأسعار ميسورة.

٦- وعلى وجه العموم، ورغم أن التركيز يجب أن ينصب بالفعل على مردودية الخدمات المقدمة، فإن هناك فارقاً كبيراً بين الأنشطة المحددة الرامية إلى توليد الإيرادات وتلك التي تكون الإيرادات غايتها المنشودة، وإن كان يجب أخذها بعين الاعتبار، فإنها لا يمكن أن تطغى على غايات أخرى أكثر أهمية، من قبيل إتاحة المنتجات الناجمة عن حقوق الملكية الفكرية للمنظمة على نطاق واسع. وعليه فإن من الصعب جعل مستوى الإيرادات المحتملة من هذه المنتجات أحد المؤشرات القابلة للقياس لجودتها وملاءمتها وفعاليتها في بلوغ غايات المنظمة.

٧- ويتضمن الملحق ٢ التعليقات على تقارير وحدة التفتيش المشتركة الثلاثة المتبقية لعام ٢٠٠٢، مشفوعة بأهم الاستنتاجات والتوصيات التي خلصت إليها وحدة التفتيش المشتركة.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٨- المجلس التنفيذي مدعو للإحاطة علماً بالتقارير المذكورة أعلاه.

الملحق ١

تقرير وحدة التفتيش المشتركة – ٢٠٠١

العنوان	الغرض المنشود	التوصيات	موقف أمانة المنظمة
الوثيقة JUI/REP/2001/4 تعزيز دور المراقبة الإدارية: الهيكل وأساليب العمل والممارسات المتعلقة بتناول تقارير المراقبة	الإسهام في تعزيز فعالية ونوعية دور المراقبة هذا الذي تمارسه بصفة أساسية الهيئات "التنفيذية" التشريعية (مثل المجالس التنفيذية) والهيئات التابعة لها المسؤولة عن مسائل المراقبة ولا يعني هذا التقرير بإدارة البرامج التقنية بصفتها هذه، حيث تتولى مراقبتها هيئات دائمة أو هيئات مخصصة تقنية أو علمية، بل يركز على هياكل الإدارة وأساليب العمل والممارسات الخاصة بالهيئات التشريعية المعنية بالمراقبة والإجراءات التي تتبعها للنظر في التقارير التي تعدها آليات المراقبة.	**التوصية ١:** قد ترغب الهيئات التشريعية في اعتماد أساليب العمل التالية: (أ) القيام بإدراج تقارير المراقبة المواضيعية، في حدود ما يكون ذلك ممكناً وعملياً، بموجب بنود جدول الأعمال الجوهرية الملائمة، مع أي تقارير أخرى ذات صلة تندرج في إطار نفس البنود من جدول الأعمال؛ (ب) عندما يكون هناك أكثر من تقرير واحد مدرجاً في إطار بند محدد من بنود جدول الأعمال، القيام باستعراض جميع أجزاء التقارير ذات الصلة المدرجة في القائمة على نحو شامل ومنسّق؛ (ج) ربط الاستعراض المشار إليه في الفقرة (ب) أعلاه لوضع السياسات أو توجيهات الإدارة بشأن المسألة (المندرجة في إطار بند جدول الأعمال نفسه) ربطاً كاملاً بإجراءات تشريعية محددة بشأن المسائل المتعلقة بالاستراتيجيات والسياسات العامة عند الاقتضاء؛ (د) القيام، بالإضافة إلى ذلك، بوضع ترتيبات تنظيمية لضمان أن يكون النظر في المسائل المتعلقة بالبرامج مربوطاً بصفة منهجية بالنظر في المسائل المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية والشؤون المالية؛ (هـ) القيام، فضلاً عن ذلك، بالنظر في امتثال الأمانة لتوصيات المراقبة المعتمدة والتحقق من ذلك مع تعزيز نظام المساءلة وتحديد المسؤولية.	توصيات وحدة التفتيش المشتركة الواردة في هذا التقرير مفيدة. وترى المنظمة أن القدر الأعظم من مضمون التوصيات الأربع قد تم تنفيذه بالفعل من جانب المنظمة خلال السنوات القليلة الماضية، وذلك من خلال مجموعة من الإصلاحات الرامية إلى النهوض برصد المراقبة من جانب أجهزتها الرئاسية. وتنطبق في هذا المجال التدابير التالية بصورة خاصة. **التوصية ١:** على الرغم من أن التقارير الإفرادية عن المراجعة الداخلية للحسابات لا تقدم إلى جهاز رئاسي أو لجانه، فإن المراجع الداخلي للحسابات يعرض أبرز نتائج مراجعة حسابات السنة الفائتة، بما في ذلك المعلومات الخاصة بالتنفيذ، على جمعية الصحة في تقرير موجز، وتتم مناقشتها في إطار بند جدول الأعمال "المسائل الإدارية والمالية".

العنوان	الغرض المنشود	التوصيات	موقف أمانة المنظمة
		التوصية ٢: قد ترغب الهيئات التشريعية لدى تطبيق طريقة العمل المشار إليها في التوصية ١ أعلاه، باعتماد تدابير لترشيد أو تعزيز الهياكل الإدارية، وكذلك أساليب العمل وفقاً للخطوط المذكورة فيما يلي: (أ) فيما يتعلق بالمنظمات التي بها أكثر من لجنة واحدة (تغطّي عملية المراقبة كجزء من اختصاصاتها على الأقل) (وبوصفها تابعة للهيئة "التنفيذية" التشريعية) (منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية: (١) دمج اللجان القائمة أو تحويلها أساساً إلى لجنتين، أي لجنة معنية بالبرامج ولجنة معنية بالشؤون الإدارية والمالية (الخيار ١)؛ أو (٢) إنشاء لجنة دائمة واحدة تكون تابعة للهيئة "التنفيذية" التشريعية من خلال دمج اللجان القائمة (الخيار ٢)؛ (ب) فيما يتعلق بالمنظمات التي بها لجنة واحدة (منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتحاد البريدي العالمي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية) الإبقاء على اللجنة الواحدة، ولكن مع تطبيق "طريقة العمل" الواردة في التوصية ١ على نحو كامل فيما يتعلق بالمنظمة وأساليب العمل والقيام، تحقيقاً لذلك الغرض، بتوسيع اختصاصاتها عند الاقتضاء وتعزيز سلطتها فيما يتعلق بجميع شؤون المراقبة مع استبعاد المجالات التقنية البحتة؛ (ج) فيما يتعلق بالمنظمات التي ليس بها لجان (صناديق وبرامج الأمم المتحدة، المنظمة البحرية الدولية) فإن المطلوب هو إدخال نفس طريقة العمل في أداء الهيئة "التنفيذية" التشريعية ذاتها، مع إجراء عملية الترتيب [إعادة الترتيب] الهيئات "التنفيذية" التشريعية رهناً بحجم وموارد واحتياجات الضرورية (بما في ذلك احتمال إنشاء لجنة للدورات)؛ (د) فضلاً عن ذلك، عندما لا يكون ذلك هو الحال، يمكن مساعدة منظماتها بواسطة هيئة استشارية صغيرة من الخبراء في الشؤون الإدارية والمالية والمسائل التنظيمية ذات الصلة، تكون مسؤولة أمام لجنة الإدارة والميزانية والشؤون المالية أي اللجنة الوحيدة، أو مباشرة أمام الهيئة "التنفيذية" التشريعية (المنظمة البحرية الدولية).	**التوصية ٢ (أ):** تضم منظمة الصحة العالمية ثلاث لجان هي: لجنة تطوير البرنامج، ولجنة الإدارة والميزانية والشؤون المالية ولجنة مراجعة الحسابات. وثمة ترابط وثيق بين عمل هذه اللجان، حيث إنها تبحث عدداً كبيراً من المسائل ذاتها ولكن من منظور مختلف بعض الشيء. ويتم دمج أعمالها بعقد اجتماعات مشتركة بين لجنتي تطوير البرنامج ولجنة الإدارة والميزانية والشؤون المالية، عند الاقتضاء، ومن خلال التقارير التي تقدمها لجنة مراجعة الحسابات إلى هذه الأخيرة عند الضرورة. وقد يرغب المجلس التنفيذي في النظر خلال بحثه لأساليب عمله فيما إذا كانت هناك ميزة في ضم ودمج اللجنتين الأخيرتين كي يتسنى إجراء مناقشات أكثر فائدة وأوسع نطاقاً حول القضايا الجوهرية ذات الصلة باختصاصات اللجنتين معاً.

العنوان	الغرض المنشود	التوصيات	موقف أمانة المنظمة
		التوصية ٣: من أجل الكفاءة والفعالية والاقتصاد في المراقبة الإدارية، وبالاستناد إلى الممارسات في بعض منظمات الأمم المتحدة، ربما ترغب الهيئات التشريعية، عند الاقتضاء، في استعراض المسائل التالية: (أ) التكوين العددي للهيئات "التنفيذية" التشريعية و/ أو اللجان التابعة لها، بما في ذلك خيار الإبقاء على عدد محدود من الأعضاء المنتخبين الأساسيين في اللجان في الحالات التي تكون فيها هذه الممارسة هي السارية، مع إتاحة مشاركة أوسع من جانب الأعضاء المعنيين من الهيئات "التنفيذية" التشريعية بصفة مراقبين؛ (ب) المعرفة والخبرة لدى أعضاء الهيئات "التنفيذية" التشريعية و/ أو اللجان التي تضطلع بالمراقبة، التي ينبغي أن تكون ممثلة أو مصحوبة قدر الإمكان بأفراد لديهم خبرة في الإدارة وفي الشؤون الإدارية والمالية بالإضافة إلى المعرفة التقنية بعمل المنظمات المعنية؛ (ج) تواتر ومدة الدورات، بما في ذلك إمكانية عقد دورات أقل تواترا وأقصر مدة مع ترشيد جداول الأعمال بقدر أكبر وتركيز النظر على القضايا التي تقتضي إجراءات تشريعية، ضمن أمور أخرى؛ وكذلك (د) بدلات السفر والإقامة التي تدفع لأعضاء الوفود، طالما متى كانت هذه الممارسة قائمة، بما في ذلك إمكانية إلغاء هذه الممارسة كلياً أو جزئياً؛ بالإبقاء على بدل السفر فقط مثلاً (كمسألة مبدأ، مع إيلاء الاعتبار الواجب مع ذلك إلى قدرة البلدان، وبوجه خاص أقل البلدان نمواً، على تمويل تمثيلها.	**التوصية ٣(ب):** يتم انتقاء أعضاء لجنة مراجعة الحسابات بعد تقديمهم لسيرهم الذاتية، وهو شرط يهدف إلى ضمان تمتع الأعضاء بالخبرات المناسبة في هذا المجال. **التوصية ٣(ج):** لقد تم اختزال مدة اجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة بأسبوع واحد على الأقل في حالة جمعية الصحة والمجلس التنفيذي وبيوم أو يومين بالنسبة للجان الإقليمية. **التوصية ٣(د):** حصر القرار ج ص ع٥٠-١ تعويضات بدلات السفر للمندوبين الذين يحضرون جمعية الصحة بممثلي أقل البلدان نمواً (ممثل واحد عن كل بلد). وقررت جمعية الصحة بموجب القرار ج ص ع٥٢-٩ تطبيق هذه القاعدة على حضور دورات اللجان الإقليمية.
		التوصية ٤: كتكملة للتدابير الجاري اتخاذها/ أو التي ستتخذ لتحسين تناول التقارير التي تعدها آليات المراقبة، ينبغي للرؤساء التنفيذيين وفقاً للممارسة التي أوعز بها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٢/٢٢٠ (الفقرة ٨) أن يدرجوا في فرادى أبواب الميزانية البرنامجية البرنامج [و] الميزانية، موجزاً للتوصيات ذات الصلة ومعلومات عن إجراءات المتابعة المتخذة بخصوص كل توصية.	**التوصية ٤:** سبق أن قدمت جميع تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تعني المنظمة إلى الأجهزة الرئاسية فيها، بما في ذلك قائمة مفصلة بكافة التوصيات وموقف المنظمة إزاء كل واحدة منها. ومن ثمّ فإن النظام الجديد لمتابعة تقارير الوحدة يتألف من عملية رصد التنفيذ رصداً دقيقاً وتقديم التقارير عن التقارير السابقة الصادرة عن الوحدة إلى الأجهزة الرئاسية. لكن تجاوز ذلك بتلخيص توصيات الوحدة ذات الصلة وأعمال المتابعة المتعلقة بها في كل فرع من فروع بيانات الميزانية البرمجية لا يشكل، في رأي أمانة المنظمة الوسيلة الملائمة لضمان المتابعة الدقيقة. وعلاوة على ذلك وبالنظر إلى مستوى التفصيل الذي يتطلبه ذلك فإنه لن يتواءم مع شكل الميزانية الجديدة للمنظمة القائم على النتائج.

الملحق ٢

تقارير وحدة التفتيش المشتركة – ٢٠٠٢

العنوان	الغرض المنشود	التوصيات	موقف أمانة المنظمة
الوثيقة JIU/REP/2002/1 إشراك منظمات المجتمع المدني خلاف المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في أنشطة التعاون التقني: تجارب الأمم المتحدة وتوقعاتها	دراسة ملامح المجتمع المدني وتحليل الطرق الكفيلة بتحسين هيكلة وتوسيع نطاق مشاركة وتعاون منظماته في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تضطلع بها هيئات مختارة تابعة للأمم المتحدة.	**التوصية ١:** ينبغي إشراك منظمات المجتمع المدني في أنشطة التعاون التقني في كافة مراحل تخطيط البرامج، الذي يشمل التصميم والقابلية للاستدامة والتنفيذ/ الإنجاز، والرصد والتقييم، إضافة إلى المتابعة. **التوصية ٢ (أ):** من المفيد وضع إطار معياري، يتسم بالمرونة الكافية، وتكييفه مع مختلف أوضاع مؤسسات الأمم المتحدة واحتياجاتها. وينبغي أن يشمل ذلك تقييم شرعية تمثيل أية منظمة من منظمات المجتمع المدني بعينها، كما تنص عليه المبادئ التوجيهية ومعايير الانتقاء المنطبقة على المنظمات غير الحكومية، على أن تكون خاصة بطبيعة منظمات المجتمع المدني. **التوصية ٢(ب):** ينبغي أن تنظر المنظمات التي تنشط على وجه خاص في مجال التعاون التقني والتي ليس لها جهة اتصال مع منظمات المجتمع المدني في تعيين جهة اتصال كجزء من هيكلها الحالي. **التوصية ٢(ج):** وفيما يتعلق باجتماعات مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق بمنظومة الأمم المتحدة (لجنة التنسيق الإدارية سابقاً)، يمكن التخطيط لإجراء مشاورات فيما بين جهات الاتصال، إما بصورة مباشرة أو من خلال دائرة الاتصال مع المنظمات غير الحكومية بالأمم المتحدة حسبما يكون مناسباً، وذلك لدى النظر في قضايا التنمية المستدامة ذات الصلة.	**التوصية ١:** تسعى المنظمة، قدر الإمكان، إلى إشراك شركاء آخرين مثل منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في أنشطة التعاون التقني. **التوصية ٢(أ):** يتم دعم مفهوم الإطار المعياري. وينبغي أن يكون مترابطاً منطقياً بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية حيث إن الحدود الفاصلة بين هذه المنظمات ليست محددة على نحو واضح في أغلب الأحيان. **التوصية ٢(ب):** توجد مراكز اتصال تابعة للمنظمة فيما يخص المنظمات غير الحكومية على مختلف المستويات، حيث تشكل "مبادرة المجتمع المدني" نقطة الاتصال على مستوى المقر الرئيسي، وتجري اتصالات مع مراكز الاتصال في المؤسسات الأخرى بمنظومة الأمم المتحدة. **التوصية ٢(ج):** يتم دعم الفكرة العامة المتمثلة في إجراء مشاورات فيما بين مراكز الاتصال فيما يتعلق بالمناقشات الجارية في مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، ومع دائرة الأمم المتحدة للاتصال مع المنظمات غير الحكومية حيث إنها الهيئة المناسبة لتنظيم هذا النوع من الاجتماعات.

العنوان	الغرض المنشود	التوصيات	موقف أمانة المنظمة
		التوصية ٣(أ): يتعين مراعاة المساءلة وإجراءات تقديم التقارير في الشراكة بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدنى.	**التوصية ٣(أ) والتوصية ٣(ب):** تسعى المنظمة لضمان المساءلة وتقديم التقارير في إطار كافة الشراكات. ويعتبر وضع مجموعة مشتركة من المبادئ لتوجيه تناول مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للمسائل المتعلقة بمنظمات المجتمع المدني أمراً يستحق الترحيب.
		التوصية ٣ (ب): وحتى في الحالات التي يتم فيها استيفاء هذا الشرط عملياً في الاتفاقات والعقود الراهنة وفي النظامين الأساسي والإداري للموظفين، فإنه يتعين التوصية بأن تتبع الهيئات التشريعية سياسة تفضي إلى وضع مجموعة من المبادئ المشتركة تسترشد بها الشراكة بين منظومة الأمم المتحدة وبين منظمات المجتمع المدني.	
		التوصية ٤: (أ) يعترف بهذا التعاون ويضفي الصبغة المؤسسية عليه بحيث يتم تجسيده بصورة دائمة في جدول أعماله وأن يقدم تقارير دورية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن نتائج ذلك؛ (ب) حفز لجنته الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج كي تأخذ دور منظمات المجتمع المدني بعين الاعتبار عند النظر في القضايا الاقتصادية والاجتماعية.	**التوصية ٤(أ):** تقدم المنظمة تقارير منتظمة إلى أجهزتها الرئاسية بشأن التعاون مع المنظمات غير الحكومية كجزء من النظام الراهن للعلاقات الرسمية مع هذه المنظمات. **التوصية ٤(ب):** لا تنطبق.
		التوصية ٥(أ): لكي تتمكن منظمات المجتمع المدني الوطنية من الاضطلاع بأدوار متزايدة الأهمية بوصفها شريكة للمنظومة، ينبغي أن تعمد كل منظمة، إلى جعل تدريب منظمات المجتمع المدني وتمكينها، إضافة إلى تدعيم هياكلها التنظيمية من ناحية القدرات القانونية والإدارية جزءاً من غايتها المنشودة، وأن تبلغ الهيئات التشريعية عن ذلك، حسب الاقتضاء.	**التوصية ٥(أ):** تؤيد المنظمة فكرة بناء قدرات منظمات المجتمع المدني/ المنظمات غير الحكومية. وسيكون ذلك جزءاً من توجيهات المنظمة لمكاتبها القطرية بغية توفير الدعم للدول الأعضاء في تعاملها مع منظمات المجتمع المدني/ المنظمات غير الحكومية الوطنية.
		التوصية ٥(ب): وينبغي أن تساعد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة النساء عموماً، ولاسيما النساء في البلدان النامية، وذلك باتخاذ الإجراءات المناسبة في حقلي التدريب وتعبئة الموارد، لتعزيز مهارتهن التنظيمية	**التوصية ٥(ب):** يتعين دمج الاعتبارات المتصلة بالمساواة بين الجنسين ودور المرأة في كافة التعاملات مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدنى، إذا كان ذلك ممكناً.

العنوان	الغرض المنشود	التوصيات	موقف أمانة المنظمة
		والإدارية، بما في ذلك في مجال تكنولوجيا المعلومات. وينبغي أن توفر الدول الأعضاء والجهات المانحة الموارد المالية المخصصة لهذا الغرض.	
		التوصية ٦(أ): ينبغي تحسين تنظيم التعاون غير الرسمي والعملي القائم حالياً مع منظمات المجتمع المدني بوضع تعريف للمبادئ التوجيهية في ميدان السياسة العامة. ومن شأن خطوة من هذا القبيل أن تكون إسهاماً إضافياً في المبادرات التي تواصل الأمانات الاضطلاع بها ويتعين أن تترجمها الهيئات التشريعية إلى إجراءات في مجال السياسة العامة.	**التوصية ٦(أ):** ينبغي أن تكون المبادئ التوجيهية في ميدان السياسة العامة مترابطة مع تلك الموجهة إلى المنظمات غير الحكومية، حيث إن الحدود الفاصلة بين منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ليست واضحة تماماً في أغلب الأحيان.
		التوصية ٦(ب): وينبغي أن تشجع الجهات المانحة والبلدان المتلقية الاستقلال المالي لمنظمات المجتمع المدني والهيئات التابعة لها، بما في ذلك سبل الحصول على الائتمانات، بغية الحد من اعتمادها على التبرعات والمساهمات المتفرقة مما يقوّض قابليتها للاستمرار وفعاليتها المحتملة في مجال العمل.	**التوصية ٦(ب):** لا تنطبق.
		التوصية ٧(أ): توفير برامج التدريب الخاصة للموظفين العاملين في البرامج الإنمائية التي تشارك فيها منظمات المجتمع المدني على أن يتم إقرارها وتنفيذها على المستوى الوطني. ويمكن النظر أيضاً في تحمل مسؤولية تدريب المدربين.	**التوصية ٧(أ):** تخطط المنظمة، حسب الاقتضاء، لتدريب موظفيها على إدارة العلاقات مع منظمات المجتمع المدنى والمنظمات غير الحكومية.
		التوصية ٧(ب): وربما كانت كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو المكان المناسب لتحسين تدريب موظفي الأمم المتحدة.	**التوصية ٧(ب):** لا تنطبق.
		التوصية ٨: ينبغي تنقيح الآلية القائمة على المستوى القطري وتوسيعها، وذلك بالانتقال من المشاورات المحدودة المتفرقة إلى إشراك منظمات المجتمع المدني في عملية تخطيط وتنفيذ أنشطة التعاون التقني بالتآزر مع الحكومات.	**التوصية ٨:** من ناحية المبدأ، تعمل المنظمة حالياً على زيادة إشراك منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في أنشطة الدعم الجارية على المستوى القطري.

العنوان	الغرض المنشود	التوصيات	موقف أمانة المنظمة
		التوصية ٩(أ): ينبغي تشجيع مؤسسات الأمم المتحدة التي تتعامل مع التنمية الاقتصادية والاجتماعية على إدراج معلومات مختارة في مواقعها على شبكة الإنترنت عن منظمات المجتمع المدني العاملة في أنشطة التعاون التقني لصالح هذه المنظمات عموماً، والمنظمات التي ليس لها موقع على الشبكة خصوصاً. أما بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني التي لها موقع على شبكة الإنترنت، فمن المفيد أن تقوم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بإدخال وصلات بيانات إلكترونية في صلب هذه المواقع الشبكية، وبالتالي إتاحة المجال لوصل القراء بالمواقع الشبكية لمنظمات المجتمع المدني ذات الصلة؛ **التوصية ٩(ب):** وينبغي أن تشكل المؤتمرات والاجتماعات والحلقات الدراسية/ حلقات العمل الرئيسية التي تنظمها منظومة الأمم المتحدة والتي تعد موضع اهتمام لمنظمات المجتمع المدني على نحو خاص جزءاً من المعلومات المطبوعة والمذاعة والمتوافرة على المواقع الشبكية المناسبة.	**التوصية ٩(أ):** ثمة روابط بين العديد من مواقع الإدارات التقنية في المنظمة على شبكة الإنترنت وبين مواقع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية. ويعكف القائمون على "مبادرة المجتمع المدني" على إيجاد موقع جديد على الإنترنت من أجل منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية غير الراغبة في الاتصال بالمنظمة والحصول على المعلومات المتصلة بالأنشطة التعاونية. **التوصية ٩(ب):** توجه المنظمة الدعوة إلى منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية للمشاركة في الكثير من مشاوراتها التقنية. وتَعْمَدْ العديد من البرامج بصورة متزايدة إلى ترتيب مشاورات خاصة مع المنظمات غير الحكومية.
الوثيقة JIU/REP/2002/3 تكاليف الدعم ذات الصلة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	استعراض وضع وتطبيق سياسات تكاليف الدعم الخارجة عن الميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، واقتراح التدابير الرامية إلى مواءمة هذه السياسات.		ترى منظمة الصحة العالمية أن هذا التقرير مثير للاهتمام إلى حد كبير ونتاج لبحث متعمق. وتزداد أهميته بدرجة كبيرة لوكالات كثيرة ذات تمويل كبير خارج عن الميزانية، وهو مهم على وجه اليقين لمنظمة الصحة العالمية حيث زاد مصدر التمويل هذا زيادة كبيرة خلال السنوات الأربع الماضية. وتتفق كثير من توصيات وحدة التفتيش المشتركة مع الاتجاه الذي تتخذه منظمة الصحة العالمية، وخاصة فيما يتعلق بضرورة تحسين إدراج كلا مصدري التمويل في الميزنة، وتحديد الأولويات البرمجية بصورة أكثر تركيزاً فيما يتعلق بالأنشطة ذات التمويل الخارج عن الميزانية. ولذلك فإن أية تحفظات تُبدى أدناه هي أكثر ارتباطاً بالجوانب العملية للتوصيات منها بمضامينها المفاهيمية.

العنوان	الغرض المنشود	التوصيات	موقف أمانة المنظمة
		التوصية ١: قد ترغب الأجهزة التشريعية في أن تطلب من الرؤساء التنفيذيين في كل منظمة من المنظمات القيام بما يلي: (أ) إدراج الموارد الخارجة عن الميزانية في الموارد الأساسية في عروض الميزانية (إن هي لم تفعل ذلك) وإخضاع هذه الموارد إلى الموافقة التشريعية، وذلك على الأقل من حيث تحديد الأولويات البرمجية العامة الواسعة؛ (ب) قبول الموارد الخارجة عن الميزانية للأنشطة التي ليست في متناول الميزانيات الأساسية بما يتفق والتحديد الواسع للأولويات البرنامجية الذي توافق عليه الأجهزة التشريعية.	**التوصية ١:** ترحب منظمة الصحة العالمية بهذه التوصية التي تقر ما أنجزته المنظمة بشكل مطرد على مدى الثنائيتين الماضية والحالية: وتدرج الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ كلا مصدري التمويل. ويصرح القرار الخاص بفتح أبواب الاعتماد وللمدة المالية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (القرار ج ص ع٥٤-٢٠) بالنفقات في إطار الميزانية العادية لتلك الثنائية، كما أنه يحيط علما بالمستوى المتوقع من الأموال الخارجة عن الميزانية. وقد أنجز "تحديد الأولويات البرمجية" والترتيب النسبي للأهمية على مستوى مجالات العمل من خلال عرض تقديرات مستوى التمويل الإجمالي اللازم على سبيل المثال، لمكافحة السل، أو الملاريا أو غيرها من مجالات العمل في وثيقة الميزانية. ومن المزمع مواصلة هذا العرض المتكامل في الميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
		التوصية ٢: على الرؤساء التنفيذيين الحرص على أن تحدد جميع عمليات قياس التكاليف الإضافية بشكل واضح حصة التكاليف ذات الصلة بالهياكل الإدارية وغيرها من هياكل الدعم القائمة والتي يتم تحملها، على نحو ملائم من خلال الموارد الأساسية، وحصة التكاليف التي يجب تحملها من الموارد من خارج الميزانية.	**التوصية ٢:** توافق منظمة الصحة العالمية على هذه التوصية. وتعرب وحدة التفتيش المشتركة، عن صواب تماما، عن قدر من التشكك إزاء القيمة الحسابية بالنسبة للإدارة الناجمة عن "المسوحات المرهقة والمكلفة والمستهلكة لوقت العمل". فهذه المسوحات تستخدم بوجه عام نهجا تدريجيا في تحديد تكاليف الدعم، بينما توضح وحدة التفتيش المشتركة أن "عملية تحديد بارامترات لتقدير التكاليف ستتبع عنصر إصدار أحكام ذاتية لا يمكن تفاديه". وقد نهجت منظمة الصحة العالمية هذا النهج قبل نظر المجلس التنفيذي في عام ١٩٩٦ في زيادة معدل تكاليف دعم البرامج. وأجريت دراسات أظهرت أن التكاليف التي تتحملها منظمة الصحة العالمية لدى توفيرها الطائفة الكاملة من الخدمات الإدارية المقدمة لبرنامج ما ممول من موارد خارجة عن الميزانية أو لكيان ما هي أكبر إلى حد كبير بوجه عام من المعدل المعتمد في الوقت الحالي ويبلغ ١٣٪. ومع ذلك، فإن المجلس التنفيذي لم يوافق على معدل أعلى.

العنوان	الغرض المنشود	التوصيات	موقف أمانة المنظمة
		التوصية ٣: على الرؤساء التنفيذيين أن يولوا عناية حذرة مسبقة للتكاليف والمنافع التي لها صلة بالمناهج المحتملة تجاه قياس التكلفة التزايدية. ويجب التأكد من صحة استنتاجات جميع عمليات قياس التكلفة، بما في ذلك الاسقاطات الناتجة عن ذلك لاحتياجات الدخل فيما يتصل بتكاليف الدعم، باستخدام تحاليل الإنفاق – الدخل الأصلي.	**التوصية ٣:** انظر التعليقات على التوصية ٢.
		التوصية ٤: قد ترغب الأجهزة التشريعية في التفكير في السماح لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالاحتفاظ بالفائدة المكتسبة من الموارد الخارجة عن الميزانية التي يتم الإسهام بها في الأنشطة متعددة الجهات المانحة حيثما تختلط الموارد وتتعذر المحاسبة المستقلة الخاصة بمانحين محددين. وقد ترغب هذه الأجهزة في إقرار أن هذا الإيراد يجب أن يستخدم لتخفيض تكاليف الدعم الخارجة عن الميزانية وأن يتم الإبلاغ الملائم إلى الأجهزة التشريعية بشأن العلاقة بين إيرادات الفوائد هذه ومعدلات تكاليف الدعم.	**التوصية ٤:** تؤيد منظمة الصحة العالمية هذه التوصية. وتجدر الإشارة إلى أنه جرى التمييز بين الحسابات المدرة لفوائد والحسابات غير المدرة لفوائد. فعلى سبيل المثال، يعرف الصندوق الطوعي للنهوض بالصحة التابع للمنظمة، وهو القناة الرئيسية للمساهمات الخارجة عن الميزانية ، كصندوق مدر لفوائد، مما يؤدي إلى استخدام الفوائد المكتسبة على أي أرصدة مالية لم تنفق من قبل تلك الأرصدة. ويبدو أن بعض الجهات المانحة، لكن ليس أغلبها بأي حال من الأحوال، تتعاطف مع رغبة المنظمات المتلقية في استبقاء تلك الفوائد لتغطية تكاليف العمل البرمجي، غير أن بعض الجهات المانحة الأخرى تتبنى وجهة نظر مخالفة لوجهة النظر تلك.
		التوصية ٥: على الرؤساء التنفيذيين استعراض التشريع الخاص بتكاليف الدعم الخارجة عن الميزانية الساري على منظماتهم، والتقدم بمقترحات إلى أجهزتهم التشريعية بهدف إزالة التناقضات في هذا التشريع.	**التوصية ٥:** هناك من ناحية، أوامر تشريعية تمنع أي تحويل لدعم "خفي" إلى أنشطة برمجية ممولة من موارد خارجة عن الميزانية، عن طريق التمويل التناقلي من الموارد الأساسية للميزانية العادية، ومن ناحية أخرى، فإن سياسات تكاليف الدعم الممولة من موارد خارجة عن الميزانية أو اتفاقات الجهات المانحة التي وافقت عليها الأجهزة الرئاسية، تطلب في الواقع ذلك بالتحديد إلا أن التناقض القائم أقل مما يظهر في الواقع، إذ يبدو أن درجة من التمويل التناقلي كانت مقبولة على الدوام. ولدى وضع القاعدة الأصلية التي

العنوان	الغرض المنشود	التوصيات	موقف أمانة المنظمة
		التوصية ٦: على الرؤساء التنفيذيين للمؤسسات التي لم تفعل ذلك بعد أن تستكشف إمكانية الأخذ بالعناصر التي يمكن تحديدها والتي تغطيها حاليا رسوم تكاليف الدعم القائمة على النسبة المئوية، كتكاليف مشاريع أو برامج مباشرة وداخلية. **التوصية ٧:** على المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يستعرض الممارسة المتمثلة في إدراج تكاليف الدعم غير المباشر بالنسبة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة كجزء من تكلفة مدخلات ونفقات مشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الجوهرية. وقد يرغب المجلس التنفيذي في مراجعة هذه السياسة بما يتفق والمبادئ الوارد وصفها في التوصية ٩ أدناه.	حددها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتمثلة في نسبة الـ ١٣٪، وهي المبدأ المؤسسي الذي تستند إليه معظم معدلات تكاليف دعم البرامج في مؤسسات الأمم المتحدة، أظهرت دراسات تقرير التكاليف، على نحو واضح، أن المستوى الحقيقي لتكاليف الدعم أعلى بكثير مما اتفق عليه. **التوصية ٦ والتوصية ٧:** هناك اقتراحات بالغة الأهمية من جانب وحدة التفتيش المشتركة من أجل تحقيق مزيد من المرونة في تكاليف دعم البرامج على نحو يمكن منظمات مثل منظمة الصحة العالمية من زيادة إمكانيتها في التنافس على قدم المساواة مع سائر المنظمات التي تتبع فعليا هذه الممارسة. ومع ذلك، هناك أيضا عمليات رد للرسوم الجمركية من خلال تحويل بعض عناصر التكاليف من "فئة المبلغ الجزافي" التي يغطيها معدل قياسي لدعم التكاليف إلى عناصر تكاليف مباشرة موزعة على بنود قابلة للسداد بشكل مستقل بوصفها هذا. وأولا يمكن لأي تحويل من هذا القبيل أن يؤدي إلى اقتراحات بإجراء خفض مماثل في قائمة عناصر تكاليف الدعم التي يمكن السماح بها، الأمر الذي يمكن أن يؤدي بدوره إلى طلبات بخفض إجمالي للمعدل القياسي لتكاليف الدعم. وثانيا، أن التقرير ذاته يقر ضمنيا، حسبما هو مبين في التوصية ١، بأن الموارد الخارجة عن الميزانية تتزايد (وينبغي أن يتزايد) إدراجها في صلب العمل البرمجي المتكامل لأي منظمة. أما اللجوء إلى التكاليف المباشرة فيمكن، على العكس مع ذلك، أن ينهي تعزيز المنح الخاصة بالمشاريع ويؤدي إلى تشرذم البرامج والإدارة الجزئية. وينطبق هذا بصفة خاصة على الدعم الخاص بالتأسيس.

العنوان	الغرض المنشود	التوصيات	موقف أمانة المنظمة
		التوصية ٨: على الرؤساء التنفيذيين أن يسهروا على أن تكون معدلات تكاليف الدعم الاستثنائية والأسباب التي يقوم على أساسها السماح بها، متماسكة. ويجب ألا تمنح إلا على أساس أولويات موضوعية يمكن تبريرها أو على أساس بيان صادق لاستنساب معدلات أدنى لتكاليف الدعم. وبالإضافة إلى ذلك، على الرؤساء التنفيذيين الذين يمنحون معدلات استثنائية لتكاليف الدعم على أساس متكرر نسبيا أن يراجعوا سياسات تكاليف الدعم الخارجة عن الميزانية التي يقرون استثناءات بشأنها.	**التوصية ٨:** قد يكون خفض معدلات تكاليف دعم البرامج في حالات منفردة ملائما إذا كانت هناك أسباب قوية ووجيهة لإجراء بعض الاستثناءات، مثل: الصفقات البسيطة الكبيرة الحجم التي يترتب عليها عبء خارجي صغير لنظام الدعم الإداري (على سبيل المثال) (عمليات الشراء بالجملة)؛ وحجم التبرعات الذي يسمح للمتلقي بتحقيق وفورات الحجم الكبير؛ أو ربط معدل أخفض بالمتطلب الخاص "بتنسيق المنح" كما هو الحال في الترتيبات التي تعقد مع بعض المؤسسات. وقد عملت منظمة الصحة العالمية إلى مراجعة سياستها؛ وعلى سبيل المثال، وكقاعدة عامة، تطبق المنظمة معدلات تكاليف دعم مختلفة على عمليات الشراء الواسعة النطاق (٦٪ و٣٪ تبعا لحجم الأنشطة).
		التوصية ٩: على الأجهزة التشريعية أن تنفذ سياسات لتكاليف الدعم لتأمين المضي في تعبئة وتوزيع الموارد الخارجة عن الميزانية بشكل فعال من أجل النهوض بالأنشطة المأذون بها في المجالات الإنمائية والإنسانية وغيرها من المجالات الموضوعية. ويجب أن تكون هذه السياسات بسيطة وشفافة وسهلة الإدارة، ويجب أن توفر نهجا متماسكا ومنصفا لوضع ترتيبات خاصة. وتحقيقا لهذه الغاية قد ترغب الأجهزة التشريعية في النظر في ما يلي: (أ) وضع معدلات تكاليف الدعم الخارجة عن الميزانية وفقا للمبادئ التالية: يجب أن تسلم بالمركزية النسبية وتعكسها، وكذلك المنافع المباشرة للنشاط الخارج عن الميزانية بالنسبة للبرنامج المأذون به؛ يجب أن تكون متمايزة لمراعاة تكلفة الدعم التي تتأثر بنوع النشاط، والمشروطية، وحجم الموارد؛ (ب) سلطة وضع معدلات لتكاليف الدعم الخارجة عن الميزانية وفقا للمبادئ المبينة في الفقرة (أ) أعلاه يمكن أن توكل إلى الرؤساء التنفيذيين مع ما يلزم لذلك من إبلاغ ملائم بشأنها إلى الأجهزة التشريعية.	**التوصية ٩:** تقر منظمة الصحة العالمية المبادئ المذكورة في هذه التوصية، لكن هذه المبادئ أثبتت صعوبتها في التطبيق وحسبما ذكر أعلاه، استحدثت المنظمة هيكل تكاليف دعم أكثر تمايزا تستند فيه المعدلات إلى مختلف البارامترات (على سبيل المثال، ١٣٪ لبعض الحالات و٦٪ لحالات أخرى)، لكنه لوحظ، على الرغم من بذل بعض الجهود في هذا السبيل، أن بعض المانحين لا يزالون يحاولون التفاوض لخفض المعدلات أيا كانت الظروف.

العنوان	الغرض المنشود	التوصيات	موقف أمانة المنظمة
		التوصية ١٠: لدى تنفيذ السياسات والمعدلات الجديدة لتكاليف الدعم الخارجة عن الميزانية، الموضوعة وفقا للخطوط المبينة في التوصية ٩ أعلاه على الرؤساء التنفيذيين أن ينظروا بعناية قبل ذلك في أثر هذه التغييرات على إيرادات تكاليف الدعم، ضامنين بذلك ألا تقع نسبة أكبر من التكاليف ذات الصلة بتعاون الأنشطة الخارجة عن الميزانية على الموارد الأساسية، وأي تخفيض في إيرادات تكاليف الدعم بسبب تخفيض تكاليف الدعم يجب أن يعوض عنه من حيث المبدأ من خلال إنجاز خدمات إدارية أكثر فعالية.	**التوصية ١٠:** حاولت المنظمة تحقيق التوازن بين استحداث تكاليف دعم أخفض لبعض الأنشطة، وضمان عدم حدوث تمويل تناقلي من موارد التمويل الأساسية. وتوافق المنظمة على أن المهمة الرئيسية لأي إدارة هي السعي بصفة مستمرة لتحقيق أقصى كفاءة للخدمات الإدارية؛ إلا أن أية مكاسب تتحقق عن هذا السبيل ينبغي ألا تعتبر "ملكية" حصرية للجزء من أنشطة المنظمة الممول من موارد خارجة عن الميزانية.
		التوصية ١١: على مجلس تنسيق الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة أن يسهر على رصد عملية وضع سياسات تكاليف الدعم والقيام بتطوير ونشر الإبلاغ المقارن المنتظم لهذه السياسات. ويجب أن تستعرض آلية مناسبة تابعة لمجلس تنسيق الرؤساء التنفيذيين نتيجة هذا الإبلاغ بغية القيام، قدر المستطاع، بمواءمة المبادئ التي تقوم عليها سياسات تكاليف الدعم، كما يجب أن يستعرضها أيضا الرؤساء التنفيذيون الذين عليهم أن يقدموا التقارير بشأن ذلك إلى الأجهزة التشريعية التابعة لهم.	**التوصية ١١:** توافق المنظمة على أنه ينبغي إجراء مراجعة المرمى النهائي المتمثل في تنسيق معدلات تكاليف الدعم التي تفرضها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إذا أريد فحسب تفادي نشوء منافسة لا داعي لها فيما بين تلك المؤسسات.
		التوصية ١٢: على الأجهزة التشريعية أن تواصل رصد النفقات الإدارية وغيرها من نفقات الدعم الإجمالية واستعراض هذه المكونات في ميزانيات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وعلى الدول الأعضاء، وهي تفعل ذلك، أن تسهر على ألا تزداد الاحتياجات الإدارية وغيرها من احتياجات الدعم الأخرى في الميزانيات الأساسية بتناسب مع إجمالي الموارد الأساسية.	**التوصية ١٢:** ترحب المنظمة بهذه التوصية فالموارد الأساسية تعاني فعلا من ضغط كبير في كثير من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بسبب السياسات القائمة على الميزانية العادية الصفرية المقترنة بتمويل خارج عن الميزانية متزايد الاطراد.

العنوان	الغرض المنشود	التوصيات	موقف أمانة المنظمة
الوثيقة (JIU/2002/5) إصلاح إقامة العدل في منظومة الأمم المتحدة: خيارات من أجل إنشاء هيئة استئناف أعلى	النظر، في سياق إصلاح إقامة العدل في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، في إمكانية إنشاء هيئة أعلى لاستئناف القرارات الملزمة الصادرة عن هيئتي القضاء الإداري الرئيسيتين، أي المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، بالتشاور مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومع أخذ النظم القانونية الوطنية بالدول الأعضاء في الحسبان.	**التوصية ١:** ينبغي بذل كل جهد ممكن لضمان استقلال كافة الأجهزة المعنية بإقامة العدل؛ وحبذا لو نظرت المنظمات، متى اقتضى الأمر ذلك، في إنشاء مكاتب مستقلة تجمع كافة الهيئات والمؤسسات المعنية بإقامة العدل، كما أوصى المفتشان الأمم المتحدة بذلك. **التوصية ٢(أ):** ينبغي تعزيز قدرة المنظمات على التوفيق والوساطة والتفاوض بالطرق غير الرسمية. والدعوة موجهة لتشجيع كل منظمة على إنشاء وظيفة أمين مظالم مستقلة ومركزية يشغلها أحد كبار المسؤولين ويعينه الرئيس التنفيذي بالتشاور مع ممثلي الموظفين لفترة عضوية واحدة من خمس سنوات غير قابلة للتجديد. وينبغي أن يتمم دور هذه المهمة، في كل مركز رئيسي من مراكز العمل، شخص أو فريق مسؤول، على أساس عدم التفرغ، عن مهام التوفيق والوساطة والتفاوض بالطرق غير الرسمية، بتوجيه عام وإشراف عام من أمين المظالم.	**تعليقات عامة:** تعتبر منظمة الصحة العالمية هذا التقرير تقريرا جديا مدعما بالحجج القوية الرامية إلى تحسين عمل نظام الشكاوى بالطرق الرسمية وغير الرسمية القائم الآن في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وتوافق المنظمة على بعض توصيات وحدة التفتيش المشتركة للأسباب التي ترد أدناه، لكن لها آراء مختلفة بشأن بعضها الآخر. فلدى إعداد هذا التقرير لتقديمه إلى المجلس التنفيذي، كانت المشاورات المتعلقة بتقرير وحدة التفتيش المشتركة تجري بين المستشارين القانونيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بمن فيهم المستشار القانوني لمنظمة الصحة العالمية. ويمكن أن تتطور تعليقات الأمانة المفصلة المبينة أدناه، نتيجة لتلك المشاورات. **تعليقات خاصة على توصيات وحدة التفتيش المشتركة: التوصية ١:** توافق منظمة الصحة العالمية على مبدأ استقلال الأجهزة المعنية بإقامة العدل. ولدى المنظمة فعليا هيئات استئناف داخلية مستقلة، هي هيئات الاستئناف الإقليمية، وهيئة استئناف المقر الرئيسي وفريق التظلمات بالمقر الرئيسي الذي أنشئ مؤخرا والذي يعالج الشكاوى المتعلقة بالمضايقات والتحرش. **التوصية ٢(أ):** اتفق على وجوب التشديد بدرجة أكبر فيما يتعلق بتسوية المنازعات على مرحلة عدم إقامة الدعوى القضائية، والهدف الوحيد من وراء ذلك هو تقليل عدد الشكاوى التي تعرض على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. ولدى منظمة الصحة العالمية أمين مظالم متفرغ في المقر الرئيسي وفي معظم المكاتب الإقليمية. وفي هذا الخصوص ربما تكون المنظمة رائدة بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، لأنها عينت أول أمين مظالم في شباط/ فبراير ١٩٧٤. وفي الوقت الحالي، يضطلع أمين المظالم بالأنشطة في المكاتب الإقليمية التي لم يعين فيها أمين مظالم بعد.

العنوان	الغرض المنشود	التوصيات	موقف أمانة المنظمة
			وفي الفقرة ٢٩ (الصفحة ٤ في النص الإنكليزي) لا يتسم تقرير وحدة التفتيش المشتركة بالدقة فيما يتعلق بما ورد فيه عن كيفية تعيين أمين المظالم. فالواقع أن الإجراء الذي تتبعه منظمة الصحة العالمية في هذا الصدد هو ذات الإجراء المبين في التوصية ٢ (الصفحة ٦ من النص الإنكليزي) والفارق الأساسي الوحيد يتمثل في أن منظمة الصحة العالمية لا تحدد طول مدة العقد الخاص بأمين المظالم في حين توصي وحدة التفتيش المشتركة بأن تكون مدة ولاية أمين المظالم "خمس سنوات غير قابلة للتجديد". وتوافق منظمة الصحة العالمية على وجوب أن يكون أمين المظالم من كبار المسؤولين لكنها تفضل اتباع أسلوب تناول كل حالة على حدة فيما يتعلق بمدة ولاية أمين المظالم ومدى قابليتها للتجديد. وتشك منظمة الصحة العالمية في مدى فائدة استكمال وظيفة أمين المظالم بفريق غير متفرغ في كل مركز رئيسي من مراكز العمل. فمن الناحية العملية، من الصعب فعليا العثور على موظفين على استعداد، وقادرين على العمل في مختلف اللجان من هذا النوع (على سبيل المثال هيئات الاستئناف الداخلية). ويمكن بحث اختيار موظفين متقاعدين ذوي مكانة لوظيفة أمين المظالم للعمل كموفقين/ وسطاء/ محكمين، وذلك طبعا مع افتراض ملاءمتهم للاضطلاع بتلك المهمة، وتلقيهم تدريبا جيدا في هذا المجال.
		التوصية ٢(ب): اقتداء بهيئات قضائية معينة في الدول الأعضاء، ينبغي تمكين المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة من الوساطة بين الأطراف. وينبغي تخويل هذه السلطة صراحة للمحكمتين بحيث تلجآن، إلى التوفيق متى ارتأتا ذلك مناسبا، لتسوية المنازعات، وبخاصة المنازعات التي لا تنطوي على مسائل قانونية جوهرية.	**التوصية ٢(ب):** يثير المقترح الخاص بتمكين المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة من الوساطة في المنازعات، لاسيما تلك التي لا تنطوي على مسائل قانونية جوهرية، بالغ القلق: (أ) إذ توجد فعليا، إمكانيات وآليات عديدة لمعالجة طلبات الاستئناف المقدمة من الموظفين أو طلبات الاستئناف المحتملة؛ (ب) كذلك يتعين، لكي تكون

العنوان	الغرض المنشود	التوصيات	موقف أمانة المنظمة
			التوصية عملية المنحى، التصدي لشاغل أساسي يتعلق بالمتنازع الجوهري في المصالح، وعلى وجه التحديد، إذا لم تكلل جهود المحكمة للوساطة بالنجاح، وتعين أن تصبح المسألة دعوى مرفوعة أمام المحكمة، فإن المحكمة قد لا تستطيع تماما النظر في القضية؛ (ج) يثير استخدام قضاة المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية للوساطة في المنازعات، صعوبات عملية (منها على سبيل المثال: احتمال ضرورة وجود قضاة المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في مركز العمل الرئيسي الذي يحدث فيه التنازع) تناهيك عن الآثار المالية الهامة التي ستترتب على ذلك الوجود.
		التوصية ٣: حبذا لو طالبت الأجهزة التشريعية المختصة في الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية، عند النظر في مدى الرغبة في تحقيق الإدماج المحتمل لمحكمتيهما الإداريتين، بتنسيق النظامين الأساسيين للمحكمتين المذكورتين وإجراءات عملهما، مع التركيز بوجه خاص على إجراءات اختيار أعضاء كل واحدة منهما واختصاصاتها وولايتها فضلا عن سوابقها القانونية؛ وينبغي أن تعد المحكمتان جدولا زمنيا مفصلا لهذا الاندماج بالتشاور مع المنظمات المشاركة معهما حسب الاقتضاء.	**التوصية ٣:** نوقش هذا المقترح في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة طوال سنوات عديدة. وفي عام ٢٠٠٢، بحث المقترح في تقرير قدمه الأمين العام إلى الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة.[١] وستواصل منظمة الصحة العالمية المشاركة في المناقشات الجارية بشأن هذه المسألة.
		التوصية ٤(أ): اعتماد الممارسة المتمثلة في قبول ما يصدر بالإجماع من توصيات عن هذه الهيئات، كمبدأ عام للتشغيل، دون الإخلال بسلطة الرؤساء التنفيذيين في الاضطلاع بمسئولياتهم الإدارية.	**التوصية ٤(أ):** يثير القلق المقترح الخاص بقبول ما يصدر بالإجماع من توصيات الهيئات الداخلية وذلك كمبدأ عام للتشغيل. فقد أثبتت التجربة عدم وجود ترابط بين التوصيات الصادرة بالإجماع في هيئات الاستئناف بالمقر الرئيسي والشكاوى التي تنظر بنجاح أمام المحكمة. ويمكن لعمل هيئة الاستئناف بالمقر الرئيسي الاستفادة من دعم المستشار القانوني فهو عليم بقانون الخدمة المدنية الدولية. ويتمثل نهج آخر يمكن

١ إقامة العدل في الأمانة. تقرير الأمين العام، نيويورك. الأمم المتحدة، ٢٠٠٢، (الوثيقة A/56/800).

العنوان	الغرض المنشود	التوصيات	موقف أمانة المنظمة
			بحثه في المستقبل في تعيين محام أمينا لهيئة الاستئناف.
		التوصية ٤(ب): إصدار تقارير سنوية تتضمن معلومات موجزة عن عدد وطبيعة القضايا التي عرضت على مجالس الطعون المشتركة واللجان التأديبية المشتركة والهيئات الاستشارية المماثلة، كما تتضمن إحصاءات عامة حول ما انتهت إليه هذه القضايا؛ على أن يتم الحفاظ على سرية إجراءاتها.	**التوصية ٤(ب):** نشرت هذه المعلومات فعليا في منظمة الصحة العالمية من قبل هيئة الاستئناف في المقر الرئيسى ومن قبل أمين المظالم.
		التوصية ٤(ج): إيلاء العناية الكافية لعقد جلسات استماع أمام جميع هيئات الاستئناف في حالة ما إذا كانت هذه الجلسات ستسهم في تسوية المنازعات وتسرع بالبت في القضايا.	**التوصية ٤(ج):** ليس من الواضح من الذي ينبغي له إيلاء العناية الكافية لعقد جلسات استماع أمام جميع هيئات الاستئناف. فبموجب المبادئ القانونية الراسخة، ينبغي لكل هيئة للاستئناف أن تقرر هي ذاتها وبدون تدخل خارجي، ما إذا كان عقد جلسة استماع أمرا ضروريا أم لا، من أجل النظر على نحو ملائم في القضية المرفوعة أمام هذه الهيئة، وعلى نحو يأخذ في الاعتبار وقائع القضية وجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بها. وإذا كانت النية متجهة إلى وجوب تخويل السلطة للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتقرير الحالات التي يتعين أو لا يتعين فيها عقد جلسات استماع، حسبما يقترح في النص الذي يسبق التوصية، "فإنه ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات تحقيقا لتلك الغاية، الموافقة على التدابير التالية"، وستكون مبادرة من هذا القبيل مناقضة للمبادئ الراسخة المتعلقة باستقلال القضاء. وعلى أي حال، فإن جلسات الاستماع ممكنة الانعقاد أمام هيئات الاستئناف الداخلية لمنظمة الصحة العالمية بناء على طلب المستأنف.
		التوصية ٥: حبذا لو طلبت الجمعية العام من اللجنة السادسة أن تبحث مدى الرغبة في إنشاء فريق مخصص يضطلع بمسؤولية استعراض أحكام المحكمتين القائمتين أو المحكمة الوحيدة المقبلة (انظر التوصية ٣ أعلاه)؛	**التوصية ٥:** حسبما ذكر في الجزء ثانيا من تقرير وحدة التفتيش المشتركة فإن المستشارين القانونيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بمن فيهم المستشار القانونى لمنظمة الصحة العالمية والذين بدأوا عملهم

العنوان	الغرض المنشود	التوصيات	موقف أمانة المنظمة
		ويمكن أن تكون للفريق المذكور السمات التالية: (أ) ينبغي أن يكون مشكلا من رئيس يعينه رئيس محكمة العدل الدولية، ومن عضوين تعين أحدهما الهيئة التشريعية للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية وتعين الآخر الهيئة التشريعية للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة. وينبغي أن يكون الأشخاص المرشحون للعمل في هذا الفريق المخصص من القانونيين البارزين المعترف بهم دوليا. ويجب ألا تتعدى مدة خدمتهم المدة المقررة لأعضاء المحكمتين. وينبغي وضع إجراء لفرز الطعون تحاشيا لإغراق الفريق في طوفان من الطعون التي لا أساس لها من الصحة؛ (ب) يمكن أن يستند تقديم طلبات استعراض قرارات المحكمتين إلى المعايير التالية: أولا، أن تكون المحكمة قد تجاوزت ولايتها أو اختصاصها؛ وثانيا، أن تكون المحكمة قد أخفقت في الاضطلاع بالولاية المسندة إليها؛ وثالثا، أن تكون المحكمة قد أخطأت بشأن مسألة قانونية تتصل بأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛ ورابعا، أن تكون المحكمة قد ارتكبت خطأ أساسيا في الإجراءات تسبب في صدور حكم غير صائب؛ وخامسا، أن تكون المحكمة قد حادت حيادا كبيرا عن ولايتها؛ (ج) تكون قرارات الفريق المخصص واستنتاجاته ملزمة للرؤساء التنفيذيين للمنظمات والمحكمتين. ولا يقوم الفريق المخصص بإعادة فتح القضايا، وإنما يقتصر دوره على استعراض الحكم، حسب الاقتضاء، بحيث تتولى المحكمة التي أصدرته تأكيده أو إعادة النظر فيه على ضوء قرارات الفريق المخصص واستنتاجاته.	في عام ١٩٩٨، ناقشوا مدى استصواب استحداث آلية استئناف من الدرجة الثانية. وأولت جميع المنظمات عنايتها لهذه المسألة؛ ويرد في الفقرة ٦٦ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة ملخص لموقف منظمة الصحة العالمية آنذاك. وقد تم في آذار/ مارس ١٩٩٩، التوصل إلى توافق في الآراء حول موقف مشترك في هذا الصدد (باستثناء موقف المستشار القانوني لليونسكو). وخلص المستشارون القانونيون آنذاك إلى أن ما لم يصدر مجلس الرؤساء التنفيذيين تعليمات بخلاف ذلك، فإنهم لا يرون مواصلة متابعة هذه المسألة. وفي مذكرة لاحقة أعدها السيد هانس كوريل وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون القانونية، أبلغ السيد كوريل الأمين العام للأمم المتحدة أن المستشارين القانونيين يرون أن مجلس الرؤساء التنفيذيين يعتبر مسألة استحداث آلية استئناف من الدرجة الثانية لإقامة العدل في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مسألة انتهى النظر فيها.[١] ويتوخى مقترح وحدة التفتيش المشتركة توفير أساس جديد لإعادة نظر قانونية من الدرجة الثانية، وهو ما لم تتوخه الوحدة من قبل، أي في الحالات التي تحيد فيها المحكمة حيادا كبيرا عن ولايتها وأن مدى ملاءمة هذا المعيار الجديد موضع شك. فهو يقترح التمسك الصارم بمبدأ من مبادئ العدالة من شأن جعل أحكام سابقة، ملزمة تلقائيا في القضايا التي ترفع مستقبلا. وليس من

١ في مذكرة مؤرخة ٢ تموز/ يوليو ٢٠٠١، أبلغ أمين مجلس الرؤساء التنفيذيين السيد كوريل بأن الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين قد نظروا في التعليقات والمشورة التي قدمها المستشارون القانونيون، وأن الرؤساء التنفيذيين وافقوا على أنه يمكن اعتبار باب النظر في هذه المسألة قد أغلق الآن. ومع ذلك، أحيط علما في القرار ٥٥/٢٥٨ الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٧ حزيران/ يونيو ٢٠٠١ بنية وحدة التفتيش المشتركة مواصلة دراستها لاحتمال الحاجة إلى هيئة قضائية أعلى مستوى، وطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة تقديم تقرير في هذا الصدد إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والخمسين.

العنوان	الغرض المنشود	التوصيات	موقف أمانة المنظمة
		التوصية ٦: ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات أن يكفلوا التعاون مع رابطات الموظفين في إعداد مخططات تأمين قانوني شاملة تغطي إسداء المشورة القانونية للموظفين وتمثيلهم في هذه القضايا، علما بأن إسهام المنظمات دوليا في هذه المخططات سيتوقف عندما تصبح ذاتية التمويل.	الواضح أن هذا المبدأ مقبول بوجه عام. وعلى أي حال، فإن هذا المبدأ قد يعوق المحكمة عن أن تحيد، أو يبدو أنها تحيد عن ولايتها السابقة حيث يمكن أن تكون هذه الحيدة مبررة لطائفة متنوعة من الأسباب. **التوصية ٦:** يتعين تقديم عدد من التوضيحات قبل التمكن من النظر في هذا المقترح بصورة مفيدة. فعلى سبيل المثال، ليس من الواضح ما إذا كانت مخططات التأمين القانوني المقترحة داخلية أو خارجية بالنسبة لكل من المنظمات المعنية. وبالمثل، ليس من الواضح كيف يمكن أن تصبح هذه المخططات "ذاتية التمويل". كما سيتعين تقييم ما يمكن أن يترتب على هذا الوضع من آثار مالية محددة بالنسبة للمنظمات المعنية. وقد منح موظفو منظمة الصحة العالمية خيار التغطية بتأمين قانوني في حالة المنازعات المتعلقة بالعمل. ووضعت الترتيبات الخاصة بهذا التأمين عن طريق جمعية موظفي المقر الرئيسي وشركة تأمين خاصة؛ ولا تتدخل إدارة منظمة الصحة العالمية في هذا المخطط، كما أن المنظمة لا تسهم في تغطية تكاليفه.